اعـــــلان

تعيين تاريخ وميعاد انتخاب عضو في مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة ١/٧٣ من قانون الانتخاب

لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

نظرا لشغور مقعد في مجلس النواب الاردني عن منطقة بـــدو الشمال كما ورد باشعار مجلس النـــواب للحكومة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ وعملا باحكام المادة ١/٧٣ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، اعين يوم السبت الواقع في ١٩٨٧/٨/١٥ موعدا لاجــراء الانتخابات في منطقة بدو الشمال وفقا لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على أن يتم الاقتراع ما بـــين الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء .

١٩٨٧/٧/٩

رئيس الـــوزراء

زيد الرفاعي



عمان : الخميس ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦ تمـوز سنة ١٩٨٧ م العـدد ٣٤٨٨

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٣ المتضمن ما يلي : —

١ — الموافقة على الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي التي تم التوقيع عليها خلال الدورة السادسة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب التي عقدت في دمشق في الفترة ما بين ٢١ — ٢٣ نيسان ١٩٨٧ بشكلها التالي : —

٢ — الموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي اقرها مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة ببغداد خلال الفترة من ٢—٥/١١/١٩٨١ بشكلها التالي : —

الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي

خلفية المشروع

اصدر المؤتمر في دورته الخامسة ما يلي :

اطلع المؤتمر على المشروع المقدم من المنظمة ، الذي تم تعديله في ضوء ملاحظات الدول التي زودت المنظمة بها. وهو اذ يبدي ارتياحه للصيغة المعدلة للمشروع ، يقرر ما يلي :

أ — الموافقة على هذا المشروع من حيث المبدا .

ب — دعوة المنظمة الى استكمال ملاحظات الدول عليه ، ووضعه في صيغته النهائية ، على ان تؤخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة الفرعية التي شكلتها اللجنة الدائمة لدراسة هذا المشروع ، وذلك تمهيدا لدعوة الدول للتوقيع عليه .

نص الاتفاقية :

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية المعنى المثبت بجانب كل منها:

— المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
— المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
— المكتب : مكتب تيسير انتقال الانتاج الثقافي

المادة الثانية :

ان الانتاج الثقافي المشمول باحكام هذه الاتفاقية هو مجموع المصنفات الادبية والفنية والعلمية وبخاصة :

— الكتب والكتيبات والدوريات وغيرها من المواد المكتوبة سواء كانت مؤلفة او مترجمة .
— المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
— المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لا ، وسواء اقترنت بالالفاظ ام لم تقترن بها .
— المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية .
— مصنفات الرسم والتصوير ورسوم العمارة والنحت والنقش والحفر والفنون الزخرفية .
— مصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات التي التي يعبر عنها باسلوب مماثل للاسلوب الفوتوغرافي .
— مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية ام صناعية .
— الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والمصنفات التشكيلية المتصلة بالجغرافيا او الطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

المادة الثالثة —

تعمل الدول العربية على تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي فيما بينها وهو الانتاج الذي ابدعه مؤلفون او مترجمون عرب (سواء داخل الاقطار العربية او خارجها) بمختلف الوسائل الناجعة ومنها بصورة خاصة : —

ا — اعفاؤه من الرسوم الجمركية .

ب — منحه أولوية النقل بين الاقطار العربية .

المادة الرابعة :

تعمل الدول العربية على أن يتمتع الانتاج الثقافي العربي الوارد ذكره في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بتعرفات نقل مخفضة على وسائل النقل بين البلاد العربية ، بحيث لا تزيد تعرفات نقل هذا الانتاج عن ٢٥ ٪ من تعرفات النقل المفروضة على السلع الاخرى .

المادة الخامسة :

تعمل الدول العربية على اعفاء ما تستورده من مواد تدخل في عملية الانتاج الثقافي العربي من الرسوم الجمركية ، وفي حال تعذر ذلك تضع الدول العربية رسوما جمركية رمزية على هذه المواد المستوردة .

المادة السادسة :

للدول العربية ان تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة تهدف الى تيسير انتقال الانتاج الثقافي وتمنحه مزايا تفوق ما تمنحه هذه الاتفاقية .

المادة السابعة :

تعمل الدول العربية التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية على اصدار التشريعات اللازمة واتخاذ الاجراءات المتفقة مع اوضاعها الدستورية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية

المادة الثامنة :

تعمل الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية على اقامة مؤسسات قومية تتولى تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الاقطار العربية .

المادة التاسعه :

تنشيء الادارة العامة للمنظمة مكتبا يتولى امور متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة :

مع عدم الاخلال بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربيا ودوليا لا تمس احكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء في ان تسمح او تراقب او تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول اي مصنف في اطار سيادتها .

المادة الحادية عشرة :

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام اليها .

المادة الثانية عشرة :

يتم التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام ، طبقا لنظم الدول الدستورية ، لدى المنظمة

المادة الثالثة عشرة :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة ، كما تصبح نافذه تجاه كل دولة اخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الرابعة عشرة :

يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة ويصبح الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء ستة اشهر على ايداع وثيقة الانسحاب .

المـادة الخامسة عشرة :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اكثرية الـدول العربية الاطراف فيهــا

المـادة السادسة عشرة :

لاتؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول .

المـادة السابعة عشرة :

يبلغ المدير العام للمنظمة الدول المتعاقدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية بايداع كافة وثائق التصديق او الانضمام المشار اليها في هذه الاتفاقية وكذلك بحالات الانسحــاب .

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

ان الدول العربية اذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الادبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي اهابت بالدول العربية ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها

واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذة ، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧٤

واعتقادا منها بان هذا النظام العربي الموحد لحماية حقـــوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الاداب والفنــون والعلوم فقــد اتفقت على ما يلي :

اولا ــ نطاق الحماية

المادة الاولى

أ ــ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تاليفها او طريقة التعبير المستعملة فيها .

ب ــ تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي : ــ

١ ــ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة
٢ ــ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضــرات والخطب والمواعظ الدينية .
٣ ــ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية
٤ ــ المصنفات الموسيقية سواء اكانت مرقمة او لم تكن سواء اكانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن .
٥ ــ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايمائي .
٦ ــ المصنفات السينمائوغرافيه والاذاعيــة السمعية والبصرية .
٧ ــ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والالــوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر
٨ ــ اعمال التصوير الفوتوغرافي
٩ ــ اعمال الفنون التطبيقية سواء اكانت حرفية ام كانت صناعيــة .
١٠ ــ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافيــة والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقــة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ج ــ يشترط في المصنفات المحمية ان تكون ذات دعامــة ماديــــة .

المادة الثانية

أ ــ يتمتع بالحماية ايضا ويعتبر مؤلفا لاغراض هــذه الاتفاقية :

١ ــ من قام باذن من المؤلف الاصلي بترجمــة المصنف وكذلك من قام بتلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او غير ذلك من الاوجه التي تظهر المصنف بشكــل جديــد .
٢ ــ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية ،

ب ــ لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحمايــة التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الاصلية.

المادة الثالثة

لا تشمل الحماية المصنفات الاتية :

١ ــ القوانين والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص
٢ ــ الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغه علنا

ثانيا ــ حقوق المؤلف

المادة الرابعــة

ا ــ يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التاليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر او اذيع او عرف المصنف باسمه ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لاي اجراء شكلــي

ب ــ اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام ، فان حقوق التاليف تثبت للمؤلف ، ويجــوز للتشريع الوطني ان ينص على ان الشخص المعنوي هو صاحب الحق الاصلي الا اذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابــة

جـ ــ تثبت حقوق التاليف بالنسبة الى المصنف السينماتوغرافي بصفة اصلية الى الذين اشتركوا في ابتــكاره وفي الحدود التي اسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الالحان الموسيقية سواء اكانت مصحوبة بكلمات او لم تكن .

المادة الخامسة

ا ــ يقصد بالفولكلور لاغراض تطبيق هذه الاتفاقيــة المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الاعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافيــة والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل احد العناصــر الاساسية في تراثهــا .

ب ــ يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الاعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها

جـ ــ تعمل الدول الاعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه او التحوير او الاستغلال التجاري .

المـادة السادسة :

ا ــ للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجه كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم اذاعي او تلفزيوني للاحداث الجارية

ب ــ للمؤلف او خلفه الخاص او العام الحق في الاعتراض او في منع اي حذف او تعبير او اضافة او اجراء اي تعديل اخر على مصنفه بدون اذنه .

جـ ــ يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف الا اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعــة المؤلف او شرفه او شهرته الفنية او اخلال بمضمــون المصنف . وفي جميع الاحوال يجب التنويه بما تضمنتــه الشروط من تعديل في المصنف الاصلي .

د ــ الحقوق المكتوبة المذكورة في الفقرتين (أ ــ ب) لا تقبل التصرف او التقادم

المادة السابعة

للمؤلف او من ينوب عنه مباشرة الحقوق الاتية :

١ ــ استنساخ المصنف بجميع الاشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل .
٢ ــ ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير اخر عليه
٣ ــ نقل المصنف الى الجمهور عن طريق العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او اية وسيلة اخرى

المـادة الثامنة

ا ــ يتمتع اصحاب اعمال الفن التشكيلي الاصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الاصلية حتى وان كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الاصلية بالحق في المشاركة فــي حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني او بواسطة تاجر أيا كانت العملية التــي حققتهــا .

ب ــ لا يسرى هذا الحكم على اعمال العمارة واعمال الفن التطبيقي .

جـ ــ تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربيــة .

ثالثا ـــ حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة التاسعة

تعتبر الاستعمالات للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف :

ا ـــ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع الاذاعي او المشاهدة التلفزيونية او التحرير بأي شكل اخر .

ب ـــ الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الاذاعية او التلفزيونية او الافلام السينمائية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ان لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وان يذكر المصدر واسم المؤلف

جـ ـــ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخــــر بهدف الايضاح او الشرح او النقد وفي ضوء العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك ايضا على الفقرات المنقولة عــــن المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكـــل خلاصات صحفيـــــــة .

المادة العاشرة

يجوز بدون اذن المؤلف استنساخ المقالات الاخبارية السياسية او الاقتصادية او الدينية التي تعالج موضوعات الساعة او نشرها من قبل الصحف او الدوريات ، وكذلك ايضا المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصـــــدر .

المادة الحادية عشرة

يجوز استنساخ اي مصنف يمكن مشاهدته او سماعه خلال عرض اخباري عن الاحداث الجارية او نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي او التلفزيوني او وسائل الاعلام الجماهيرية الاخرى بشرط ان يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة الى اسم المؤلف

المادة الثانية عشـــرة

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون اذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصويـــــــر الفوتوغرافي او ما شابهه بشرط ان يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات انشطتها والا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر بدون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى اثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك مـــن المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد او اية طريقة يراها .

المادة الرابعة عشرة

يجوز للهيئات الاذاعية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف ورخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة

المادة الخامسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لاغراض تربوية او تعليمية او تثقيفية بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تصنيفها اذا ثبت ان المؤلف او من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض اي عذر مقبول لاستنساخ المصنف او نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شـــروط التصريح وحكمـــــــه .

المادة السادسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الاعضاء الترخيـــــص بترجمة المصنفات الاجنبية الى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الاصلي لاول مرة وذلك وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

رابعا ـــ نقل حقوق التاليف

المادة السابعة عشرة

ا ـــ حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها او بعضهـــا سواء بطريق الارث او التصرف القانوني

ب ـــ لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة او عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف .

المادة الثامنة عشرة

ا ـــ يجب على منتج المصنف السينمـــاتوغرافي او اي مصنف مشترك معد للاذاعة او التلفزيون الذي ياخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسؤوليته المالية ان يبرم عقودا كتابيه مع اصحاب حق التاليف الذي ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلا ل.

ب ـــ يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التاليـــــف .

المادة التاسعة عشرة

ا ـــ تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتـــين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة ٢٥ سنة ميلادية بعد وفاتـــــــــه .

ب ـــ تكون مدة سريان حقوق المؤلف ٢٥ سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الاتية :

١ ـــ افلام السينما واعمال الفنون التطبيقية
٢ ـــ المصنفات التي ينجزها الاشخاص الاعتباريون
٣ ـــ المصنفات التي تنشر باسم مستعـــار او دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته .
٤ ـــ المصنفات التي تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها

جـ ـــ تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية ١٠ سنوات ميلادية على الاقل من تاريخ النشر .

د ـــ تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة اخر من بقي حيا من مؤلفيها

هـ ـــ اذا كان المصنف مكونا من عدة اجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحمايـــــــة .

المادة العشرون

ا ـــ تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتيـــن السابعة والثامنة الى ورثته مع مراعاة ما يلي :

١ ـــ اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقا لاحكامه
٢ ـــ اذا كان المؤلف قد اوصى بمنع النشر او حدد له ميقاتا وجب تنفيذه وسنه .

ب ـــ اذا توفي احد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن لـــه وارث يؤول نصيبه الى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

ج ـــ اذا لم يباشر ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورات السلطة المختصة ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارا من تاريخ طلبها ذلك جاز لها ان تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا .

خامسا ـــ ايداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون

ا ـــ يحدد التشريع الوطني نظام الايداع القانوني للمصنفات المحمية مراعيا النموذج الذي تقره المنظمة العربيـــة للتربية والثقافة والعلوم

ب ـــ تعمل الدول الاعضاء على انشاء مراكز وطنيـــة للضبط البيلوجرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلـــف وتسجيل المصنفات المحمية ، وما يرد عليها من تصرفـــات قانونيـــــــة .

المادة الثانية والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في اراضيها وارسالها الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها .

سادسا — وسائل حماية حق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها .

المادة الرابعة والعشرون

ا — تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين .
ب — ينشأ مكتب لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنطقة العربية ويتولى امانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف

جـ — تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذا بعد اقرار من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة .

المادة الخامسة والعشرون

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها .

المادة السادسة والعشرون

تسري احكام هذه الاتفاقية على ما يلي
ا — مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الاعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية .
ب — المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الاعضاء لمؤلفين اجانب غير مقيمين فيها ايا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها .

المادة السابعة والعشرون

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك اية حقوق بأثر رجعي

المادة الثامنة والعشرون

لا تمس احكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء ان تسمح او تراقب او تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول اي مصنف او عرضه في اطار سيادتها .

سابعا — التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب

المادة التاسعة والعشرون

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام اليها .

المادة الثلاثون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام طبقا لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الحادية والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة اخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثانية والثلاثون

ا — يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية
ب — يشترط لتنفيذ الانسحاب ان يكون باخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
جـ — يكون الانسحاب نافذا بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب .
د — يتم تعديل الاتفاقية جزءا او كلا باجماع الاراء .

المادة الثالثة والثلاثون

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها .

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي اصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات او الاتفاقيات او التشريعات مزايا اوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والثلاثون

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية بايداع كافة وثائق التصديق او الانضمام المشار اليها في المادة الثلاثين وبحالات الانسحاب المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين .

الدول الموقعه على الاتفاقية

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
جمهورية موريتانيا الاسلامية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية

وافق دولة رئيس الوزراء على قرار لجنة امانـــةعمان الكبرى رقم ٦٣ تـــاريخ ١٩٨٧/٦/٩ المتضمـــن تعليمات تسمية وتصنيف الشـــوارع لسنـــة ١٩٨٧بشكلهـــا التالـــي : ــ

تعليمات تسميــة وتصنيف الشـــوارع لسنـــة ١٩٨٧

صـادرة بمقتضى المادة ٥ من نظام تسمية وترقيم شـوارع
ومباني مدينة عمان رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥

---

١٠ تصنيف الشوارع والطرقات والميادين والحدائـــق والساحات العامـــة .

اولا : ــ عند تصنيف الشوارع والطرقات العامة يؤخذ بعين الاعتبار المعايير الاتيـــة : ــ

ا . العرض ب. الطول جـ. الاهميةالمرورية د. الاستعمال التنظيمي

وعليه تصنف الشـوارع والطرق الى اربعة انواعتتدرج حسب اهميتها في الاطار المذكور كما يلي : ــ

صنف (أ) اذا كان الشـارع رئيسا أو شـعاعيـــاو دائريا ولا يقل عرضـه عن عشرين مترا ويسمى شـارعا.

صنف (ب) اذا كان الشارع يزيد على ١٦ متـــراويقبل اي عرض اذا كان الشـارع الرئيسي الوحيـــد في الحي ويسمى شـارعا .

صنف (جـ) اذا كان العرض ما بين ٨ متر ــ ١٦متر ويسمى شارعا .

صنف (د) ١. ممر ــ وهو الطريق النافذ الذييقل عرضه عن ٨ امتار

٢. دخله ــ وهي الطريق مغلقـــةالنهاية ويقل عرضـها عن ٨ امتار .

٣. درج .

ثانيا : ــ الساحات العامة والميادين والحدائق .

نظرا لمحدودية هذه المرافق فتدرس وتصنف كـــلحالـــة على حده .

٢٠ تعليمات تسمية الشوارع

اولا : ــ فرضيات اساسية للتسمية

١/١ يجب ان يكون اختيار الاسم متوافقا مع معايير التسمية الواردة في النظام .

٢/١ يجب ان تستكمل عملية تسمية شوارع مدينـــةعمان بأسرع وقت ممكن وذلك لاهمية ارتباط العنـــوان باسم الشارع .

٣/١ ضرورة توافق الاسم مع درجة تصنيف الشارع.

٤/١ يعطى الشارع الواحد اسما واحدا ورقما واحدا

١/١ يجوز للجنة التسمية والترقيم الاستعانة بلجانمتخصصة لتساعدها في مهامها .

ثانيا : ــ معايير التسمية

/١ يراعى في التسمية المعايير التالية (السلاسة اللغوية ، والجرس الموسيقي ، وان تكون مؤلفة مـــن مقطع او مقطعين ، وان لا تكون منفرة او محيرةللنطـــق) .

/٢ الابقاء قدر الامكان على الاسماء القديمـــةوالدارجة والمتداولة ، واذا اقتضى الامر اعطاءها اسماء جديدة يكتب تحت الاســم الجديد الاسم القديمبـــين قوســـين .

/٣ مشاركة بعض الجهات ذات العلاقـــة في عمليةترشيح قوائم بالاسماء التي يمكن الاختيار منها مثل اسماء شهداء القوات المسلحة الذين تميزت اعمالهم بالبطولة والفداء دفاعا عن الوطن ليتم الاختيار من بين هذه الاسماء من قبل لجنـــة التسمية والترقيموفقا لمعايير التسمية والترقيم المعتمدة .

/٤ بأستثناء ما ورد في ثالثا ادناه الابتعاد كليا عنالتسميات المعاصرة باسماء الشخصيات الاردنية الا بعد مرور خمس سنوات على الوفاة ما لم يصـــدرقرار من مجلس الوزراء بعكس ذلك .

ثالثا : ــ اسس التسمية

يراعى في أسس التسمية التصنيفات التالية للشوارع:

/١ صنـــف (أ)

* اسماء الملوك الهاشميين
* اسماء بعض معـــارك التاريخ العربـــيوالاســـلامي
* أسماء بعض الخلفاء عبر العصـــــورالاسلامية وبخاصة من لهم علاقة بالاردن وفلسطـــين وسائـــر بـــلاد الشام
* اسماء بعض قادة الفتح الاســـلامي الذينلهم علاقـــة بالاردن
* الاسماء المجردة مثل الاستقلال ، النصر ،الحريـــة ، الدستور ، الشعب ، ... الخ .

/٢ صنـــف (ب)

* اسماء بعض افراد الاسرة الهاشمية بعداستشارة الديـــوان الملكي
* اسماء بعض قادة الفكر العربي والاسلامي
* اسماء رؤساء الوزراء المتوفين
* اسماء امناء عمان المتوفين واسماء رؤساءالبلديات ضمن امانة عمان الكبرى بعد وفاتهم
* اسماء بعض رؤساء المجالس التشريعيةوالقضائيـــة المتوفـــين
* اسماء عواصم البلاد العربية والمدن التيترتبط باتفاقيات توامة مع مدن اردنيـــة .

/٣ صنـــف (جـ)

* اسماء بعض مدن وقرى فلسطين لذكراهافي نفوس الجيـــل
* اسماء بعض شهداء القوات المسلحة بعداستشارة القيادة العامـــة
* أسماء بعض شهداء الوطـــن العربـــيوالاســـلامي
* اسماء بعض الشخصيـــات المعـــاصرةالاردنية الشهيرة التي مضى على وفاتها خمس سنوات على الاقل ولها شهرة فكرية او علميـــةاو سياسية او اجتماعيـــة .

/٤ صنـــف (د)

* أسماء النباتات والطيور مثل (شـــارع الزيتون ، شارع الورود ، شارع الزهور ، شـــارع الطاووس ، شـــارع الكنار ، شـــارع البلبـــل) ... الخ
* الاسماء الرقمية مثل (الشـــارع الاول ، الشـــارع الثاني ... الخ .

٠٣ الاجـــــراءات

اولا : ـــ اخذ موافقة مجلس الامانـــة والوزيـــــر علىهذه المعايير والاسسوإصدارها بتعليماتتنشر في الجريدة الرسميـــــــــــة .

ثانيا : ـــ استعراض الاسماء المقررة سابقا وشطـــب الاسماء غير المناسبة وفقا لهذه المعايير والاسس .

ثالثا : ـــ نزع اللوحات بالاسماء المشطوبة من الشوارع.

رابعا : ـــ الكتابة الـــى الجهات المعنيـــة بالمشاركة في التسمية فيما يخصها وذلك للاتفاق على اولويات التسبة في كل مجال مثل (الديوان الملكي ، القيادة العامةللقوات المسلحة الاردنية) وان تكون الاسماء مرتبـــة حسب الاولويات التي تراها الجهات المعنية .

خامسا : ـــوضع قائمة شاملة بالشوارع حسب تصنيفها.

سادسا : ـــ تثبيت لوحا تاسماء الشوارع لكل المناطـــق في مدينـــة عمــــان الكبرى .

سابعا : ـــ اعطاء الاولوية في تسمية الشوارع حســـبدرجة تصنيفهـــــا .

ثامنا : ـــ اخذ موافقة مجلس الامانة على الاسمـــــاء التيتنسبها لجنة التسمية والترقيم .

تاسعا : ـــ اصدار نشرات وكراسات اعلامية وعمـــــللقاءات تلفزيونية موضحة لعملية التسمية والترقيم .

عاشرا : ـــ اصدار كراس توثيقي يشتمل على نبذة قصيرة عن الاعمال والمنجزات لاسماء من سميت الشـــوارع باسمائهـــــــم .

٠٤ تلغى تعليمات تسميـــة الشــــوارع لعام ١٩٨٣ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد رقم ٣١٨٨ تـــاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ .

٠٥ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريـــدة الرسميـــــــــــة .

تعليمات رقم (٥) لسنـــة ١٩٨٧

تعليمـات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــــــة

صادرة بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعلـــــــيم

رقم(١٦) لسنـــة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات " تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة" ويعمـــــل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/ ١٩٨٨.

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلـــــك.

الـــوزارة	:	وزارة التربية والتعلـيم
الوزيـــر	:	وزير التربية والتعلـيم
الامين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعلـيم
الامتحـــان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمـي	:	الادبي او العلمـــي
المهنـــي	:	التجارى او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي.
الفـــرع	:	الفرع الادبي او العلمي او التجارى او الزراعـــــــي او الصناعي او التمريضي او الفندقي ، او اى فرع جديـــد تقرره الـــــوزارة .
المشـــترك	:	من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمـــات.

المادة الثالثة : يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوى على النحو الاتـــــي:

٠١ تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول وآخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل منهما باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي التي نصت عليها الفقرة (٢) التالية ـ ويرصد لكـــــل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب باعتبار ان الفصلين يكونان وحدة واحـد ة.

٠٢ أ ـ تعقد المدرسة المهنية التجارية امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزيــــة كما تعقد المدارس المهنية الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية امتحـــــان مبحث التدريب العملي في كلا الفصليـــــن .

ب ـ تكون النهاية العظمى لمبحث الطباعة (العربية والانجليزية) لكل مـــــــــن الفصلين (٥٠) بينما تكون النهاية الصغرى لهذا المبحث في كل من الفصلين (٣٠).

جـ ـ تكون النهاية العظمى لمبحث التدريب العملي في الفروع المهنية ، الزراعـــــي والصناعي والتمريضي والفندقي لكل من الفصلين (١٠٠) بينما تكون النهاية الصغـرى لهذا المبحث في كل من الفصليـــن (٦٠).

٠٣ تستخرج النتيجة النهائية للطالب بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٠٤ أ- لا يسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه .

ب- يلغي امتحان كل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني .

المادة الرابعة : ٠١: يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوى الاكاديمي كمشترك نظامي لكل طالب في الصف الثالث الثانوى الاكاديمي وفي نفس الفرع الذى يدرسه الطالب بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح . وتكون مدة الدوام قانونية اذا لم يتجاوز غياب الطالب (٢٠) يوما في الفصل الواحد او (٣٥) يوما في الفصلين للغياب غير المشروع ، او (٤٠) يوما في الفصل الواحد او (٧٠) يوما في الفصلين للغياب المشروع .

٠٢ يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوى الاكاديمي كمشترك دراسة خاصة لمن يلي :

أ- من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .

ب- من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادى او مايعادل ايا منهما شريطة ان تمضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية .

جـ. من بلغ الصف الثالث الثانوى كدارس غير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين .

د. من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

المادة الخامسة : يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوى المهني لمن يلي :

٠١ كل طالب في الصف الثالث الثانوى المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح، والمدة القانونية تكون كماوردت في الفقرة (١) من المادة الرابعة السابقه.

٠٢ من انهى الصف الثالث الثانوى المهني او مايعادله .

٠٣ من اتم دراسته في مراكز التدريب المهني ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة .

٠٤ من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اومن انهى الصف الثالث الاعدادى او مايعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية وعمل اى منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، هذا فيما يتعلق بأى فرع من فروع الامتحان : التجارى ، والصناعي ، والتمريضي ، والفندقي.

٠٥ من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادى ، اومايعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية، وعمل أي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل بموجب وثيقة تثبت ذلك ، وهذا فيما يتعلق بالفرع الزراعي .

٠٦ كل من تقدم للامتحان في التعليم المهني في سنوات سابقة .

المادة السادسة : لايجوز ان يتقدم اى من الفئات الواردة في المادة الخامسة السابقة لامتحان مهني يغاير فرع التعليم المهني الذى سبق ان تعلمه ، او عمل فيه ، او تقدم للامتحان فيه .

المادة السابعة : يتقدم طلبة الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجبارى للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم .

المادة الثامنة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفرعين الادبي والعلمي حسبما هو مبين في الجدولين رقم (١ ، ٢).

المادة التاسعة : يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي . كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاى امتحان آخر في الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم ، على ان يستعيض عن ذلك بالوصف .

المادة العاشرة : أ- يتقدم طلبة الفرع التجارى للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم (٣) بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات العامة ، والمحاسبة ومسك الدفاتر . والسكرتارية واعمال المكاتب ، ومبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

ب - يتقدم طلبة الفرع الزراعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم (٤) بحيث تتضمن اللغة العربية . والبستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، والانتاج الحيواني ، والالات الزراعية والمشاغل ، ووقاية النباتات ومبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

ج. يتقدم طلبة الفرع الصناعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم (٥) بحيث تتضمن اللغة العربية ، وعلم الصناعة ، والرسم الصناعي والرياضيات ، والفيزياء ، ومبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

د. يتقدم طلبة الفرع التمريضي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم (٦) بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة الانجليزية . والامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل ، والاحياء ، ومبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

هـ. يتقدم طلبة الفرع الفندقي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم (٧) بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، والايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) ،و(كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة) ، ومبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

المادة الحادية عشرة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفروع المهنية حسبما هو مبين في الجداول من رقم (٣ ـ ٧).

المادة الثانية عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في اى من الفروع : الادبي ، والعلمي ، والتجاري ، والزراعي ، والصناعي ، والتمريضي ، والفندقي اذا نجح في جميع المباحث التي تقدم فيها للامتحان ، وفي امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومبحث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الذى تجرية المدرسة المهنية .

المادة الثالثة عشرة : أ. يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي ، والرياضيات العامة ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ب. يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ج. يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان اي من الفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها الطالب لذلك الفرع ، مضافا اليها علامة امتحان المبحث العملي الذى تجريه المدرسة فيه .

د. يستخرج المعدل المئوى للناجح في اى فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذى حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع ، وضرب الناتج في (١٠٠) ولاقرب منزلة عشرية .

المادة الرابعة عشرة : تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجارى من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوى في هذا المبحث (محسوبة من ٥٠ لكل فصل).

المادة الخامسة عشرة : تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث التدريب العملي في الفروع : الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوى في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠ لكل فصل).

المادة السادسة عشرة : تنظر لجنة الامتحانات العامة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة السابعة عشرة : قرارات لجنة الامتحانات العامة بالوزارة فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المادة الثامنة عشرة : تعد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها .

المادة التاسعة عشرة : تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم(٣) لسنة ١٩٨٦.

هكذا من الأصل

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الأدبي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٠٠ر٣	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٣٠ر٢	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٧٥
٠٤	التاريخ العربي الحديث	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضات العامة	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	جغرافية الوطن العربي	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	العلوم العامة	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

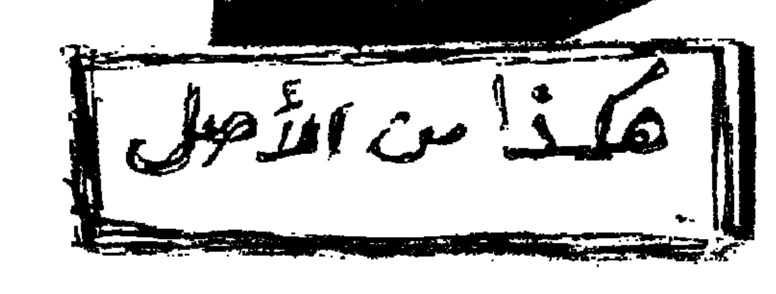
جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : العلمي

اعتبار من العام الدراسي ٩٨٧/١٩٨٨

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣٠ر٢	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٠٠ر٢	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات	٠٠ر٣	ثلاث ساعات	١٢٠	٦٠
٠٥	الفيزياء	٠٠ر٢	ساعتان	٨٠	٤٠
٠٦	الكيمياء	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحياء	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥



جـــدول رقـــم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : التجاري

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/٩٨٧

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	السكرتارية واعمال المكاتب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	المراسلات التجارية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات المالية	١ر٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الزراعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الانتاج الحيواني	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الالات الزراعية والمشاغل	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	وقاية النباتات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الانجليزية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	الصناعات الغذائية والالبان	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الارشاد والتعاون	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	ادارة المزرعة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥

هكذا من الأصل

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الصناعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعة لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعة لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الفيزياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الأجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥

الفرع : التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٤	الامراض والتمريض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الادوية والمحاليل	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الاحياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	علم النفس	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الفندقي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل		النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
		رقما	كتابة		
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	٥٠	٢٥
٠٤	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٥	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٢ر٠٠	ساعتان	٥٠	٢٥
٠٦	كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	اللغة الفرنسية	١ر٠٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧م

تعليمات الاجراءات التأديبية لطلبة كليات المجتمع

صادرة بمقتضى البند (٢) من المادة (٤)

من قانون التعليم العالي

==

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات الاجراءات التأديبية لطلبة كليات المجتمع " ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

المادة (٢) - يخضع جميع الطلبة المسجلين في كليات المجتمع والمعاهد للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات •

المادة (٣) - تعتبر الأعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها ، مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:-

١ - الامتناع المدبر عن حضور الدروس والأنشطة التي تقضي الأنظمة المواظبة عليها ، وكل تحريض على هذا الامتناع •

٢ - الغش أو محاولة الغش في الامتحان ، أو الاخلال بنظام الامتحان •

٣ - كل فعل يمس الشرف والكرامه ، أو يتنافى وحسن السيرة والسلوك أو يسئ الى سمعة الكلية والعاملين فيها ، داخل الكلية أو خارجها ومثال ذلك : -

أ - الاستهتار بالقيم الدينية كشتم الذات الالهية أو الافطار العلني في شهر رمضان المبارك •

ب - سرقة ممتلكات الكلية او الموظفين أو الطلبة •

جـ - تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات •

د - استخدام الآلات الحادة أو الأسلحة النارية في الشجار •

هـ - محاولة الاعتداء على أحد اعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الكلية •

و - التدخين داخل القاعات الصفية ، والمختبرات ، والمشاغل ، والمكتبة والأمكنة الأخرى التي تمنع ادارة الكلية التدخين فيها •

٤ - الادلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية ، أو انتحال الشخصية ، كأن يوقّع عن آخر ، أو يقدم امتحانا عنه •

٥ - مخالفات التعليمات أو اللوائح الخاصة بالاقامة في السكن الداخلي •

٦ - الحكم على طالب بجناية أو جنحة •

٧ - كل تنظيم طلابي داخل الكلية أو الاشتراك فيه من غير ترخيص مسبق من ادارتها •

٨ - كل اشتراك في نشاط جماعي يخل بنظام الكلية وتعليماتها •

٩ - توزيع النشرات او اصدار جرائد أو جمع التوقيعات أو التبرعات ، قبل الحصول على ترخيص من ادارة الكلية ، أو اساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الترخيص •

١٠ - الدعوة الى افكار سياسية أو طائفية أو قبلية أو اقليمية •

١١ - اتلاف أي من ممتلكات الكلية المنقوله وغير المنقوله •

١٢ - أى اهانة أو اساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس ، أو لأى من العاملين او الطلبة ، في الكلية .

١٣ - استعمال مباني الكلية ومرافقها وملحقاتها لغير الأغراض التي أعدت لها .

١٤ - التزوير في الوثائق الرسمية .

المادة (٤) - العقوبات التأديبية هي : -

١ - التنبيه الخطي .

٢ - الإنذار بدرجاته الثلاث ، الأول والثاني والأخير .

٣ - اخراج الطالب من القاعة الصفية بقرار من عميد الكلية أو من ينيبه ، واستدعاء حرس الكلية عند الضرورة لاخراجه .

٤ - الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو اكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة .

٥ - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التعليمية التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها ، أو حرمانه من حضور جميع هذه المحاضرات ، واعتباره غائبا عنها غيابا غير مشروع .

٦ - الفصل لمدة اسبوع من الدراسة ومن الاقامة في السكن الداخلي ويعتبر الغياب غيابا غير مشروع .

٧ - تغريم الطالب بكلفة استبدال أو اصلاح ما أتلفه .

٨ - الغرامة بمثلي كلفة مالا يمكن استبداله أو اصلاحه .

٩ - الغاء التسجيل لمادة تعليمية أو اكثر من المواد التعليمية في الفصل الدراسي الذى تقع فيه المخالفة .

١٠ - الغاء الامتحانات في مادة تعليمية أو اكثر لفصل دراسي واحد واعطاء الطالب صفر الكلية في المواد التعليمية التي ألغيت امتحاناته واختباراته فيها .

١١ - الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو اكثر .

١٢ - الفصل النهائي من القسم الداخلي .

١٣ - الفصل النهائي من الكلية .

١٤ - الغاء دبلوم كليات المجتمع وكشف العلامات الممنوحين للطالب اذا ثبت ان هنالك عملية تزوير أو احتيال في اجراءات منحهما .

المادة (٥) - أ - يعطى كل طالب يضبط متلبسا بالغش في أى امتحان صفر الكلية في المادة التعليمية التي غش فيها ويحال الى لجنة تأديب الطلبة لتنسب بايقاع العقوبة المناسبة بحقه .

ب - في الأحوال الأخرى للغش أو الشروع فيه يحال الأمر الى لجنة تأديب الطلبة لتنسب بايقاع العقوبة المناسبة .

جـ - اذا كرر الطالب الغش في أى امتحان آخر ، يفصل من الكلية بقرار من مديرها .

د - اكتشاف الغش في وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ويحال الأمر الى لجنة تأديب الطلبة .

المادة (٦) - يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (٧) - أ - تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في ملف الطالب في الكلية .

ب - تبلغ ادارة الكلية ولي أمر الطالب والجهة الموفدة للطالب (ان وجدت) بالعقوبات التي تم ايقاعها على ذلك الطالب ، على ان يتم ذلك خلال اسبوع من ايقاع العقوبة .

جـ - تبلغ وزارة التعليم العالي بالعقوبات التأديبية (١ - ٧) من المادة الرابعة التي يوقعها مدير الكلية على الطلبة .

المادة (٨) - لا يجوز لأى طالب أن يحتج بعدم علمه بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الاعلانات في الكلية .

المادة (٩) - يصدر مدير الكلية شهادة حسن سلوك لكل طالب عدا الذين أوقعت عليهم عقوبة من قبل معالي وزير التعليم العالي .

المادة (١٠) - لجنة تأديب الطلبة : -

١ - يؤلف مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي ولمدة سنة دراسية كاملة لجنة تأديب للطلبة تكون برئاسة مساعد العميد لشؤون الطلبة أو من يقوم بأعماله وعضوية ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس الكلية ، ويكون مشرف شؤون الطلبة عضوا مقررا للجنة .

٢ - تختص لجنة تأديب الطلبة باجراء التحقيق اللازم والتنسيب لمدير الكلية بايقاع العقوبة المناسبة وفق هذه التعليمات .

٣ - تنظر لجنة تأديب الطلبة في القضايا المحالة اليها من مدير الكلية فقط أو من ينيبه اثناء غيابه .

٤ - يكون تنسيب لجنة تأديب الطلبة بأغلبية أصوات الحضور .

٥ - في حالة غياب أحد أعضاء لجنة تأديب الطلبة من المعلمين ينوب عنه رئيس قسمه .

٦ - يتم استدعاء الطالب المحال على اللجنة عن طريق المساعد للشؤون الطلابية ، وفي حالة رفض الطالب المثول أمام اللجنة أو التخلف عن المثول أمامها يجرى التحقيق والتنسيب بالعقوبة المناسبة في غيابه .

٧ - للطالب المحال على لجنة تأديب الطلبة تقديم أية بيانات أمام تلك اللجنة بما في ذلك افادة الشهود ، ويوقع الطالب على افادته الخطيه .

٨ - لرئيس لجنة تأديب الطلبة ايقاف الطالب المحال الى اللجنة عن ممارسة نشاط أو اكثر من النشاطات الطلابية أو الاستفادة من المرافق والخدمات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة الى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة على الا تزيد مدة الحرمان عن اسبوعين .

المادة (١١) - ينظر مجلس الكلية في القضايا التالية المحولة اليه من مدير الكلية أو من يقوم بأعماله أثناء غيابه : -

أ - القضايا التي سبق أن حولت الى لجنة تأديب الطلبة ولم يصادق مدير الكلية على التنسيب بشأنها ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

ب - القضايا الأمنية الهامة التي تتعلق بالنظام وانتظام الدراسة في الكلية والقضايا الحساسة المتعلقة بالشرف والعفة .

جـ - يقرر المجلس العقوبات المناسبة (التي من صلاحيات المدير) ، وينسب المجلس بالعقوبات (٩ - ١٤) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات لمعالي الوزير بأغلبية الحضور .

المادة (١٢) ـ الهيئات المختصة بايقاع العقوبات : ـ

اولا : ـ مدير الكلية

- يختص بايقاع أى من العقوبات (١ ـ ٤) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات •
- تختص لجنة تأديب الطلبة بالتنسيب بالعقوبات (٥ ـ ٨) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات • الى المدير لاتخاذ القرار المناسب .

ثانيا :ـ وزير التعليم العالي : ـ

- ويختص بايقاع العقوبات من (٩ ـ ١٤) الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات بتنسيب من مجلس الكلية •

المادة (١٣) ـ اذا انتهت المدة المحددة للجنة تأديب الطلبة ، تستمر في عملها الى أن تشكل لجنة جديدة محلها •

المادة (١٤) ـ يجوز للجنة تأديب أو مجلس الكلية التنسيب بتخفيف العقوبة عن الطالب ، اذا وجدت اعذار مخففة •

المادة (١٥) ـ في حالة الاختلاف على تفسير أى مادة من مواد هذه التعليمات أو وجود حالات لا تعالجها هذه التعليمات ، يرفع الامر لمعالي وزير التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب •

المادة (١٦) ـ تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو بلاغات سابقة خاصة بالاجراءات التأديبية في كليات المجتمع والمعاهد •

قرار رقم ـ ١١ ـ لسنة ١٩٨٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني بمحكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ا م١٦/١٤٩٦٠ المؤرخ في ١٤٠٧/٣/٢٢ الموافق ١٩٨٦/١١/٢٣ لتفسير قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين وفق طلب معالي وزير المالية بكتابه رقم ٢٣٦٣٨/١١٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ المتضمن طلب تفسير المادة ١٤ من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٢٥ من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة ٨/ب من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما يلي :

١ ـ هل تخضع اموال وقروض منظمة التعاون الاردنية التي لها على الجمعيات والافراد لاحكام المادة ١٤ من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين المشار اليه اعلاه من حيث ترتيب الدرجات وبحسب الشروط الواردة في هذه السندات عند بيع هذه الاموال غير المنقولة وتوزيع اثمانها بحسب الاولوية على اصحاب الديون امام دوائر التسجيل ام ان لهذه الاموال والقروض حق الامتياز على غيرها من الديون رغم اسبقية هذه الديون في ترتيب الدرجات على أموال وقروض المنظمة .

٢ ـ هل يحق لمدير عام منظمة التعاون الاردنية ايقاف اجراءات تنفيذ سندات الدين من حيث بيع الاموال غير المنقولة بالمزاد العلني ونقل الملكية على اسماء المزاودين التي تجرى امام دوائر تسجيل الاراضي اذا كانت هذه الاموال غير المنقولة محجوزة لحساب المنظمة تامينا لاموالها وقروضها على الجمعيات والافراد سواء استحق اجلها ام لم يستحق .

لدى الاطلاع على النصوص المراد تفسيرها نجدان المادة ١٤ المشار اليها تنص : تدفع الديون المدرجة في السندات المصدقه الى الدائنين ضمن الشروط المنصوص عليها في سند كل منهم وعلى ترتيب درجات امتيازاتهم بحيث تكون للدائن السابق حق الرجحان على من يليه في الدرجات ... الخ .

ونصت المادة ٨/ب من قانون التعاون المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ .

تضع دوائر التسجيل اشارة التامين او الرهن او الحجز على قيد الاموال غير المنقولة للمدين ولكفيله اذا وجد وذلك بناء على طلب خطي من المدير العام دون حضور المدين او كفيله وترفع اشارة التامين او الرهن او الحجز بنفس الطريقة بعد تسديد المبالغ المستحقة للمنظمة على المدين ولا يجوز نقل ملكية الاموال غير المنقولة الموضوعة تامينا لقروض المنظمة قبل تسديدها .

ونصت المادة ٢٥ من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ تحصل جميع اموال المنظمة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيات والافراد وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية ونصت المادة ١٤ من قانون تحصيل الاموال الاميرية:

ا ـ بالاضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائدة لاي مكلف او تامينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال الاميرية المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وتعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلف .

ب ـ لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تامين او فراغ او انتقال ما لم يتاكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي

لدى الاطلاع على النصوص المشار اليها آنفا نجدان المشرع قد نص في المادة ٢٥ من قانون التعاون على ان تحصل اموال المنظمة كتحصيل الاموال الاميرية اي انه اضفى عليها كافة امتيازات الاموال الاميرية المنصوص عليها فيه .

ولما كان قانون تحصيل الاموال الاميرية قد اعتبر بالمادة ١٤ الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلف .

بناء عليه فان اموال المنظمة المستحقة تعتبر مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمدين .

وفيما يتعلق بالامر الثاني من طلب التفسير نجد ان الفقرة اب) من المادة الثامنة من قانون المنظمة قد خولت مدير عام المنظمة ان يطلب الى دائرة التسجيل وضع اشارة التامين او الرهن او الحجز على قيد الاموال غير المنقولة للمدين وكفيله وبهذه الحالة تتولى دائرة تسجيل الاراضي تنفيذ سندات الدين وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة الا انه اذا طلب مدير عام المنظمة التعاونية من الحاكم الاداري تحصيل اموالها المستحقة وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية فيحق للحاكم الاداري بمقتضى المادة ١٤ من قانون تحصيل الاموال الاميرية ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائدة لاي مدين او تامينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع اموال المنظمة التعاونية المستحقة ولكن ليس للمدير العام مباشرة هذه الصلاحيات بنفسه –

بناء على ما تقدم نقرر بالاكثرية ان اموال المنظمة التعاونية المستحقة تعتبر مؤمنة باية اموال للمدين بالدرجة الاولى .

واما مدير عام المنظمة التعاونية فليس له صلاحية اصدار قرار مباشر بايقاف اجراءات تنفيذ سندات الدين من حيث بيع الاموال غير المنقولة بالمزاد العلني ونقل الملكية على اسماء المزاودين والتي تجرى لدى دوائر تسجيل الاراضي ولو كانت هذه الاموال غير المنقولة محجوزة لحساب المنظمة تامينا لاموالها وقروضها على الجمعيات والافراد

قرارا صدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٥/٥/١٩٨٧م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **نجيب الرشدان**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضو عضو محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ** (مخالف)
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش** (مخالف)		عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن**

راي العضو المخالف السيد عبدالكريم معاذ في قرار التفسير رقم ١١/١٩٨٧

الاجابة على السؤال الاول هي اجابة بالايجاب . اي ان اموال وقروض منظمة التعاون الاردنية المترتبة بذمة الجمعيات والافراد تخضع لاحكام المادة ١٤ من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ ، من حيث ترتيب الدرجات وتوزيع اثمانها بحسب الاولوية على اصحاب الديون امام دوائر التسجيل دون ان يكون للمنظمة حق التقدم على الدائنين المرتهنين السابقين ... وليس في احكام المادة ٢٥ من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ التي تجيز تحصيل اموال المنظمة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية مايؤثر على حكم المادة ١٤ المشار اليها ..

ذلك ان حق الدائن بالتقدم على غيره من الدائنين وترتيب الديون من حيث درجاتها رهن بالاحكام القانونية المتعلقة بحقوق الامتياز التي تجعل من بعض الديون ديونا ممتازة امتيازا خاصا والاخرى ديونا ممتازة امتيازا عاما وهذه الاحكام نظمها القانون المدني في الباب الثالث الاخير (المواد ١٤٢٤ — ١٤٤٧) . وقانون الاجراء في الفصل السادس من الباب الرابع (المواد ١١٣ — ١١٨)

وما يعنينا من هذه الاحكام لغايات التفسير المطلوب يتلخص بالقواعد التالية : —

اولا : حق الامتياز هو حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون (المادة ١٤٢٤ مدني) .

ثانيا : الديون الممتازة امتيازا عاما ترتب لاصحابها حق استيفاء ديونهم من اموال المدين جميعها ترجيحا على غيرهم . والديون الممتازة امتيازا خاصا ترتب لاصحابها حق استيفاء ديونهم من مال المدين التي تعلق بها حق الامتياز (المادة ١١٣ من قانون الاجراء و ١٤٢٦ من القانون المدني) .

ثالثا : اصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على اصحاب حق الامتياز العام (المادة ١١٧ من قانون الاجراء)

رابعا : الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على مال محجوز او معين تستوفي من ثمن المال ذاته كدين له حق امتياز خاص عملا بالمادة ١/١١٥ من قانون الاجراء واما الضرائب والرسوم الاخرى فلها حق امتياز عام على اموال المدين او المكلف عملا بالمادة ٢/١١٤ منه .

واما ما جاء في قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ فليس فيه ما يتعارض مع الاحكام السابقة ذلك ان هذا القانون عني بطريقة التحصيل الاداري لاموال الخزينة توخيا للسرعة وتجنبا للاجراءات القضائية المطولة دون المساس بقواعد الامتياز المذكورة بخلاف ماجاء في المادة ١٤ منه التي اجازت للحكام الاداريين ومدير الاراضي توقيف فراغ وانتقال اي مال غير منقول لم تدفع الاموال الاميرية المستحقة عليه بما يتفق مع اثار حق الامتياز الخاص المنصوص عليه في المادة ١١٥ من قانون الاجراء

واما ما جاء في عبارة النص القائله (وتعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلف) فلا يخرج عن مفهوم حق الامتياز العام المنصوص عليه في المادة ١١٤ من قانون الاجراء الذي يرتب للخزينة حق استيفاء دينها من اموال المدين جميعها ترجيحا على غيرهم من الدائنين كدين مؤمن بالدرجة الاولى من درجات حق الامتياز العام وليس الخاص .

وحيث ان الدائن المرتهن لمال غير منقول موضوع تامينا لدين سابق على دين المنظمة التعاونية هو صاحب امتياز خاص في استيفاء دينه من المال المرهون بحكم الرهن المنظم لدى دائرة التسجيل ، فيتقدم على المنظمة في استيفاء دينها اللاحق من ذات المال وذلك بحق الامتياز الخاص وبحق الاسبقية والرجحان على من يليه من الدرجات ، باستثناء حالة واحدة هي ان يكون قرض المنظمة قد صرف على المال المرهون او ان يكون المال المرهون قد اشتراه المدين بقرض المنظمة قياسيا على الضرائب المستحقة على المال المحجوز التي تعتبر دينا ممتازا امتيازا خاصا بموجب المادة ١١٥ من قانون الاجراء

لهذه الاسباب اخالف الاكثرية المحترمة وارى تفسير النصوص على ضوء ما تقدم .

قرارا صدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٥/٥/١٩٨٧ م .

العضو المخالف
عبدالكريم معاذ

رأي المخالفـــــــة

لرئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

في قـرار التفسـير رقـم ١٩٨٧/١١

انني اخالف الاكثرية المحترمة في اجابتها على الاسئلة المطروحة في سياق تفسيرها لماهية اموال المنظمة التعاونية ومدى خضوع هذه الاموال لقانون تحصيل الاموال الاميرية ودرجة حق اولوية المنظمة في استيفاء قروضها المؤمنة عقاريا وتقوم مخالفتي على الاسباب التالية : —

اولا : فيما يتعلق بماهية اموال المنظمة التعاونية

١ — تنص المادة ٦ من (قانون التعاون) رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ على ان المنظمة هي (منظمة اهلية) ، وان مجلس ادارتها او من ينيبه عنه يمثلها لـدى المحاكم في الدعاوى التي تقام عليها وبموجب احكام القانون يتولى مجلس الادارة المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لادارة المنظمة والاشراف على اعمالها، ويعين مديرها العام، وللمنظمة رأسمال خاص بها ، يتالف من مساهمة الحكومة فيه ، ومن اموال اخرى غير حكومية نص عليها القانون في المادة ٩ منه، وللمنظمة جهازها الخاص لمراقبة وتدقيق حساباتها التي تنظمها وفق الطريقة التي تعتمدهـــا ويخضع موظفوها وتنظيماتها الادارية وصلاحيات مجلسها ومديرها العام لانظمتها الخاصة ، ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين .

٢ — ويتضح من ذلك ان المنظمة التعاونية ليست دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة ، حيث لا تتوفر فيها العناصر المميزة لدوائر الحكومة او لمثل تلك المؤسسات . وان كان من الممكن وصفها بانهـــا من المؤسسات ذات النفع العام ، وهـــي مؤسسات نفع ضمن القطاع الخاص على كل حال .

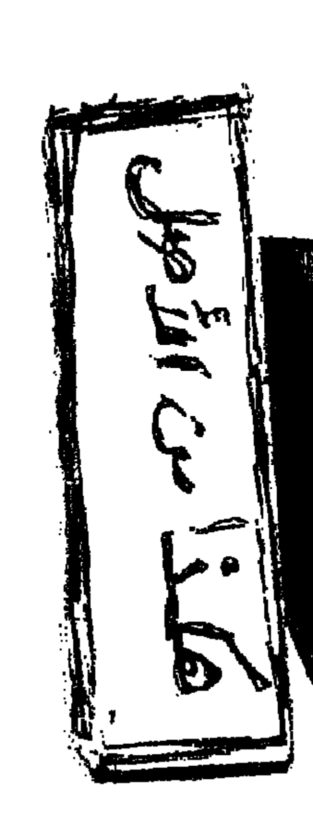
٣ — ونصت المادة ٢ من (قانون تحصيل الامـــوال الاميرية) رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ على ان (الاموال الاميرية) تعني (جميع انواع الضرائب والرســـوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية) ...
و(الخزانة المالية) هي خزانة الدولة التي تدفع اليها الاموال المتحققة للحكومة من ضرائب ورسوم وغيرها كما يشير الى ذلك الدستور في المادتين ١١١ و ١١٥ منـــــه
وبناء على ذلك فان اموال المنظمة التعاونية لا تعتبر من (الاموال الاميرية) وذلك لانها لاتعود للخزانة العامة او متحققة لها بل تعود للمنظمة التعاونيـــة ومتحققة لها وبما ان المنظمـــة هي منظمـــة اهليـــة فان اموالها تكون ذات صفة او ماهية مماثلة .

ثانيا : مدى خضوع تحصيل اموال المنظمة التعاونية لقانون تحصيل الاموال الاميرية :

١ — بنص المادة ٢٥ من (قانون المنظمة التعاونية) رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ على ان (تحصل جميع اموال المنظمة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيات والافراد وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية) .

٢ — ان نص المادة ٢٥ المشار اليها من قانون التعاون يقضي بان تحصل اموال المنظمة التعاونية وقروضهـا (وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية) دون ان يضفي — ولو بصورة غير مباشرة — صفة او ماهيـة (الاموال الاميرية) على تلك الاموال والقروض ولو اراد المشرع اضفاء تلك الصفة او الماهية عليها لنص — على سبيل المثال — على ان (تعتبر اموال المنظمة التعاونية اموالا اميرية) وكان مثل هذا النص كافيا لتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية بكاملها على اموال المنظمة بما في ذلك اعتبارها مؤمنـــة من الدرجة الاولى .

وبناء على ذلك فان ما ذهبت اليه الاكثرية المحترمة من ان المادة ٢٥ من قانون التعاون قد اضفت على اموال المنظمة التعاونية جميع امتيازات الاموال الاميرية هو توسع في التفسير لا يحتمله النص ، بل ويذهب الى اكثر من ذلك بحيث انه يضيف للمادة المشـــار اليها حكما جديدا غير وارد فيها ، وهو بمثابة التشريـــع وليس التفسيـــــر



ولذلك فان ابقاء المادة ٢٥ المشار اليها ضمن احكامها ، وعدم تجاوز ابعادها القانونية في التفســـير ، يقضيان بالقول ان تطبيق تلك المادة يعني ان يتم تحصيل اموال المنظمة التعاونية وقروضها، بتطبيق الاحكام الادارية ذات الصفة العملية والاجرائية من قانون تحصيل الاموال الاميرية ، دون ان يمتد ذلك الى تغيير صفة او ماهية امـــوال وقروض المنظمة التعاونية التي يتم تحصيلها وفق تلك الاحكام والاجراءات ، وبعبارة ادق ان لا يكون من شان تطبيق تلك الاحكام والاجراءات الادارية والعملية اضفاء صفة او ماهية (الاموال الاميرية) على اموال وقروض المنظمة، لانها ليست اصلا اموالا اميرية ، ولا يمكن اعتبارها كذلك باي صورة من الصور في ضوء النصوص القائمة

هذا ، وعند تحصيل اموال المنظمة التعاونية وقروضها وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية ، فان جميع اجراءات التحصيل الادارية ، والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بها يتم تنفيذها واستعمالها من قبل الجهات المنصوص عليها في القانون المشار اليه ، دون ان يكون لمدير المنظمة الحق في التدخل في اي من تلك الاجراءات بعد ان يطلب من تلك الجهات تحصيل اموال المنظمة وقروضها وفـــق ذلك القانـــون .

ثالثا : درجة اولوية المنظمة التعاونية في استيفاء قروضها المؤمنة عقاريا :
ان درجة الاولوية هذه تقررها الاحكام السابقة ، وهي تتلخص بما يلي : —

١ — ان المنظمة التعاونية (منظمة اهلية) ، وليست دائرة من دوائر الحكومة او مؤسسة من مؤسساتهـــا الرسمية العامـــــة

٢ — ان اموالها وقروضها ليست من (الامـــوال الاميرية) ، فهي غير متحققة للخزانة المالية ، اي لخزانة الدولة التي تدفع اليها الاموال المتحققة للحكومة من ضرائب ورسوم وغيرها .

٣ — ان ما ورد في المادة ١٤ من (قانون تحصـــيل الاموال الاميرية) من ان (تعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلف) لاينطبق على اموال المنظمة التعاونيـــة وقروضها التي يتم تحصيلها وفق الاحكـــام والاجراءات الادارية المنصوص عليها في القانون المشار اليه، وذلك لان اموال المنظمة وقروضها ليســـت (اموالا اميرية) اصلا بالمعنى القانوني والاصطلاحي لهذه العبارة ، وبالتالي فليس للمنظمة التعاونيـــة حق التقدم على غيرها من الدائنين المؤمنة ديونهم عقاريا في استيفاء ديونها ، بل تتقرر درجة اولويتها حسب درجة تسجيل التامين على دينها لدى دوائـــر التسجيـــل .

٤ — وخلاصة القول في هذا الصدد انه ليس في احكام المادة ٢٥ من قانون التعاون التي تجيز تحصيل امـــوال المنظمة التعاونية وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية ما يعطي لاموال المنظمة وقروضها اي امتيازات اكثر مما يعطيه لها قانون المنظمة، وبذلك فان احكام المادة ١٤ من قانون تحصيل الاموال الاميرية التي تعتبر (الاموال الاميرية) المستحقة مؤمنة من الدرجة الاولى تبقى بعيدة عن اموال المنظمة التعاونيـــة وقروضهـــا .

١٩٨٧/٥/٥

عضو الديوان الخـــاص
بتفســـير القوانـــين
عيسى طمـاش
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء